مشروع نظام الافلاس السعودي بين القبول والرفض : دراسة نقدية

الدكتورة/ إيناس خلف الخالدي
أستاذة بجامعة أم القرى السعودية

❖❖❖❖❖❖❖

ملخص:

لما كان تنظيم الإفلاس لازماً لحماية القيمة الاقتصادية للعمل التجاري في حياة المجتمعات وحماية أطرافه تجاراً كانوا أم غير تجار، فقد اعتنت به التشريعات اعتناء بالغاً، وجاء الفقه الإسلامي بمنظومة رائدة ثرية من الأحكام في تعريف المفلس وبيان شرائط الحجر عليه والآثار التي تتعلق بالحجر، وظل الإفلاس يشغل بال المهتمين بالشأن التجاري والاقتصادي، بل التنموي، وبسطت له الدول من الأنظمة ما تراه محققاً لمصلحة التجارة والاستثمار فيها.

يحاول هذا البحث أن يستعرض هذا المشروع من خلال قراءة قانونية نقدية لمواده من خلال التعريف بمشروع نظام الإفلاس (المبحث الأول) والإجراءات الواردة في مشروع نظام الإفلاس التي تحكم تصرفات المدين لتصحيح أوضاعه والاستمرار في ممارسة نشاطه دون الإخلال بحقوق دائنيه وغيرهم من أصحاب المصالح (المبحث الثاني) وتقييم مشروع نظام الإفلاس (المبحث الثالث) وخاتمة تضم أبرز النتائج والتوصيات.

Abstract:

For what organization of the bankruptcy was economic protection the value for the commercial work in life adhered for gathered and his protection of edges merchant was mother other than merchant, losing cared in him the legislations is caring of adult, and the Islamic doctrine in arranged of pioneer came rich from the arbitrators in definition bankrupt and statement conditions of the stone on him and the effects which the stone hangs in, and shadow of the bankruptcy employs mind interested in the matter commercial and economic, yet developmental, and levelled for him the vines from the regimes what sees him investigator for service of the commerce and the investment in her.

Tries the searching raved to parades the project through reading raved legal monetary for substances his through the definition in project regime of the bankruptcy (the topic first) and the mentioned measures in project of

regime the bankruptcy which behaviors controlled indebted for correction his statuses and the continuation in practice his activity without the breach in truths is creditor his and changed them from friends of the services (the topic second) and justified evaluation regime of the bankruptcy (the topic third) and end includes the produced results and the recommendations.

مقدمة:

الحمد لله المتفرد بالجلال والكمال، له الفضل، وله الثناء وإليه المآل، أحمده – سبحانه وتعالى – حمد الشاكرين المقرين بنعمه {وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ اللّهِ} فلله الحمد ملء السموات، وملء الأرض، وملء ما بينهما وملء ما شاء من شيء بعد وأصلي وأسلم على خير خلق الله أجمعين نبينا وحبيبنا محمد خاتم الأنبياء، وسيد الفقهاء، وإمام الأتقياء، النبي الأمي الذي دانت له العلماء، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين .. أما بعد،،،

تعد قوانين الإفلاس إحدى الركائز الأساسية لنمو الأعمال والنشاطات الاقتصادية وازدهارها، ومن ثم فإن إيجاد قانون إفلاس يضاهي أفضل الممارسات الدولية ويتعامل مع معطيات الاقتصاد الوطني هو خطوة في غاية الأهمية تجاه تعزيز جاذبية السوق المحلية وزيادة الثقة فيها[1].

وتعمل قوانين الإفلاس على زيادة كفاءة الاقتصاد من خلال تمكين المشروعات المتعثرة التي لديها فرصة في تصحيح أوضاعها من إعادة النظر في شؤونها، والعمل على تجاوز الصعوبات المالية التي تواجهها؛ مما يمكنها من الاستمرار في ممارسة أعمالها، ومن ثم المحافظة على إسهام تلك المشروعات في الناتج الاقتصادي وتوفير فرص العمل.

كما تهدف قوانين الإفلاس إلى حفظ حقوق الدائنين وغيرهم من أصحاب المصالح تعزيزاً للثقة في التعاملات التجارية والمالية مما يشجع أنشطة الإقراض والتمويل التي تسهم بدورها في تنشيط الاقتصاد وتوفير الفرص الوظيفية وجلب القيمة المضافة.

وانطلاقا من هذه الأهمية بادرت الحكومة السعودية إلى مراجعة الأنظمة المعمول بها في مجال الافلاس وإعداد مشروع متكامل لنظام الإفلاس يتوافق مع قوانين الإفلاس العالمية ويواكب أحدث المتغيرات في هذا المجال[2].

سلكنا في دراستنا هذه المنهج الوصفي التحليلي، وذلك حتى نتمكن من دراسة مشروع نظام الافلاس السعودي[3] في صورة مبسطة نستبين فيها بالتحليل عند الغموض وبالاستقراء المتوازي عند التباين في الأحكام.

أما الإشكالية التي تعترض موضوع بحثنا فهي كالآتي: ما هي الأحكام الجديدة التي جاء بها مشروع نظام الإفلاس السعودي لتحسين البيئة التجارية والاستثمارية في المملكة؟ ومن خلال هذه الإشكالية المطروحة ووفقا للمنهج المتبع في البحث عمدنا إلى تقسيم موضوع دراستنا إلى مباحث ثلاثة، التعريف بمشروع نظام الإفلاس(المبحث الأول) والإجراءات الواردة في مشروع نظام الإفلاس التي تحكم تصرفات المدين لتصحيح أوضاعه والاستمرار في ممارسة نشاطه دون الإخلال بحقوق دائنيه وغيرهم من أصحاب المصالح (المبحث الثاني) وتقييم مشروع نظام الافلاس (المبحث الثالث) وخاتمة تضم أبرز النتائج والتوصيات.

المبحث الأول

التعريف بمشروع نظام الإفلاس

يتضمن هذا المبحث تسليط الضوء على الأسباب الموجبة لمشروع نظام الإفلاس(المطلب الأول) مميزات مشروع نظام الإفلاس (المطلب الثاني) وأهداف مشروع نظام الإفلاس (المطلب الثالث) والأشخاص الخاضعين لمشروع النظام (المطلب الرابع) والنطاق الديمغرافي لمشروع النظام (المطلب الخامس) على النحو التالي:

المطلب الاول: الأسباب الموجبة لمشروع نظام الافلاس

يعد غياب نظام إفلاس متكامل يحاكي الممارسات الدولية المعتبرة أحد أوجه القصور في البيئة النظامية في المملكة، وسبباً لرفع مستوى مخاطر الاستثمارات الجديدة لاسيما الأجنبية منه.

لذا، فإن هذا المشروع يأتي في سياق مساعي الوزارة إلى تحسين البيئة التجارية والاستثمارية في المملكة، وذلك بوضع إطار نظامي شامل لأحكام الإفلاس ينظم حالات إفلاس المنشآت التجارية والاقتصادية، لما لذلك من أهمية كبيرة في تحسين جاذبية الاستثمار.

كما يأتي توجه الوزارة في إعداد مشروع النظام متسقاً مع أهداف رؤية المملكة 2030 من حيث تعزيز قدرة المملكة على تحقيق الأهداف الواقعة ضمن محور الرؤية الرامي إلى إيجاد " اقتصاد مزدهر تنافسيته جاذبة "، إذ شملت تلك الأهداف:

1- الانتقال من المركز ٢٥ في مؤشر التنافسية العالمي إلى أحد المراكز العشرة الأولى.

2- رفع نسبة الاستثمارات الأجنبية المباشرة من إجمالي الناتج المحلي من ٣ . ٨ ٪ إلى المعدل العالمي ٥ . ٧. ٪

3- الوصول بمساهمة القطاع الخاص في إجمالي الناتج المحلي من ٤٠ % إلى ٦٥%. ويسهم مشروع النظام في تحقيق الأهداف الثلاثة بتعزيز تنافسية الاقتصاد ورفع جاذبيته للاستثمارات الخاصة لاسيما الأجنبية.

المطلب الثاني: مميزات مشروع نظام الإفلاس

1- بسط هذا المشروع أحكامه على كافة المشروعات الاقتصادية، ثم أورد أحكاماً مفصلة عن ثلاث إجراءات هي: التسوية الوقائية، وإعادة التنظيم المالي، والتصفية، واعتنى بمنح الإجراءين الأولين أولوية تهدف إلى مساعدة المدين على العودة إلى ممارسة نشاطه الاقتصادي في أسرع وقت ممكن، وتهدف في الوقت نفسه إلى رفع نسبة سداده لديونه، وذلك لمساندة المشاريع ذات جدوى الاقتصادية عند تعرضها إلى عثرة مالية دون الإخلال بحقوق دائنيها، ولم يغفل المشروع التفريق بين المشاريع ذات جدوى الاقتصادية وبين المشاريع التي لا ترجى منها تلك الجدوى، فتبنى للمشاريع الأخيرة آليات تضمن إنهاء إجراءات تصفيتها بشكل سريع ووفق ضمانات تحافظ على قيمتها الاقتصادية. كما منح المشروع حيزاً من المرونة للأطراف في الاتفاق على مضامين مقترحي التسوية الوقائية وإعادة التنظيم المالي، وراعى وضع المنشآت الصغيرة والمتوسطة من خلال إفراد أحكام مبسطة لها عند اضطراب أحوالها المالية، كما راعى منح الجهات الحكومية التي تشرف على القطاعات المالية تفويضاً بإصدار لوائح تمكنها من تنظيم إجراءات الإفلاس في هذه القطاعات بما يتناسب مع حساسيتها والمخاطر المرتبطة بها.

2– يهدف هذا المشروع بشكل رئيس إلى الحفاظ على القيمة الاقتصادية الكامنة في الأعمال التجارية والاستثمارية في المملكة، صغيرة كانت أم كبيرة.

3– أن يؤدي صدور هذا النظام إلى زيادة جاذبية وتنافسية البيئة التشريعية التجارية في المملكة بما يحفز التجار والمستثمرين ورواد الأعمال على الانطلاق بأعمالهم الاقتصادية داخل المملكة .

المطلب الثالث: أهداف مشروع نظام الإفلاس[4]

تعد أنظمة الإفلاس إحدى الركائز الأساسية لنمو الأعمال والنشاطات الاقتصادية وازدهارها، ومن ثم فإن إيجاد نظام إفلاس يضاهي أفضل الممارسات الدولية ويتعامل مع معطيات الاقتصاد الوطني هو خطوة في غاية الأهمية تجاه تعزيز جاذبية السوق المحلية وزيادة الثقة فيها.

وتعمل أنظمة الإفلاس على زيادة كفاءة الاقتصاد من خلال تمكين المشروعات المتعثرة التي لديها فرصة في تصحيح أوضاعها من إعادة النظر في شؤونها، والعمل على تجاوز الصعوبات المالية التي تواجهها؛ مما يمكنها من الاستمرار في ممارسة أعمالها، ومن ثم المحافظة على إسهام تلك المشروعات في الناتج الاقتصادي وتوفير فرص العمل.

كما تهدف أنظمة الإفلاس إلى حفظ حقوق الدائنين وغيرهم من أصحاب المصالح تعزيزاً للثقة في التعاملات التجارية والمالية مما يشجع أنشطة الإقراض والتمويل التي تسهم بدورها في تنشيط الاقتصاد وتوفير الفرص الوظيفية وجلب القيمة المضافة. ويمكن القول بأن مشروع النظام يسعى إلى تحقيق المقاصد والأهداف الآتية:

1– معالجة القصور الحالي في الأنظمة المعمول بها في المملكة، بوضع تنظيم شامل يتعامل مع حالات تعثر أو إفلاس الأشخاص القائمين على المشروعات التجارية والاقتصادية[5].

2– تشجيع النشاطات والمشروعات الاقتصادية بإيجاد نظام إفلاس ذي كفاءة يخفض الكلفة المرتبطة بإعادة التنظيم المالي أو التصفية.

3– تحسين البيئة الاستثمارية في المملكة، وجذب المزيد من الاستثمارات من خلال توفير إطار نظامي لإجراءات التسوية الوقائية وإعادة التنظيم المالي والتصفية يتماشى مع أفضل الممارسات الدولية.

4– تمكين المدين المتعثر أو المفلس الذي لديه فرصة لتصحيح أوضاعه من التوصل إلى تسوية مع دائنيه تحفظ حقوقهم وتمكنه من العودة إلى ممارسة نشاطه الاقتصادي، وذلك من خلال إتاحة إجراءي التسوية الوقائية وإعادة التنظيم المالي.

5– تعزيز الثقة في سوق الائتمان والتعاملات المالية بشكل عام بوضع إطار نظامي يراعي حقوق جميع الدائنين.

6– تحفيز المنشآت الصغيرة والمتوسطة على المبادرة وخوض غمار الأنشطة الاقتصادية، من خلال إفراد أحكام مبسطة لها عند اضطراب أحوالها المالية، بما ييسر حصولها على التمويل من سوق الائتمان.

7– تمكين الجهات الرقابية للقطاع المالي من تنظيم حالات تعثر أو إفلاس المنشآت العاملة في تلك القطاعات بما يتناسب مع طبيعة عمل كل قطاع والمخاطر المرتبطة به.

8– تعزيز القدرة على تحقيق أهداف رؤية المملكة 2030 ضمن المحور الرامي إلى "إيجاد اقتصاد مزدهر تنافسيته جاذبة"؛ إذ يعزز مشروع النظام من جاذبية الاقتصاد الوطني للاستثمارات المحلية والأجنبية.

المطلب الرابع: الأشخاص الخاضعين لمشروع النظام

لما كان من أهداف هذا المشروع تعزيز قاعدة المشروعات الاقتصادية، وكانت الأعمال التجارية (وفقاً لتعريفها الوارد في النظام التجاري " نظام المحكمة التجارية "[6]وغيره) لا تشمل جميع المشروعات الاقتصادية الخاصة التي يستهدفها مشروع النظام، فقد مد مشروع النظام نطاق سريانه إلى النشاطات الاقتصادية التي تشمل جميع الأعمال التجارية وغيرها من المشروعات الاستثمارية والمهنية التي قد لا تتسم بالصفة التجارية الصرفة من الناحية النظامية، إذ يسري مشروع النظام على الأشخاص الاعتباريين والطبيعيين الذين يمارسون تلك النشاطات.

وتعمد التشريعات الدولية المقارنة[7] إلى وضع أنظمة إفلاس متخصصة للكيانات التي تعمل في القطاعات المهمة تنظيمياً أو استراتيجياً، مثل البنوك وشركات التأمين وغيرها من مؤسسات القطاع المالي، بالإضافة إلى الشركات التي تدير مرفقاً عاماً.

ويرجع السبب الرئيس في وضع أحكام خاصة بهذا النوع من الكيانات إلى الأهمية التنظيمية أو الاجتماعية أو الاستراتيجية المرتبطة بأعمالها، مما يلزم معه إيجاد إطار خاص يضمن التعامل مع الصعوبات المالية التي تواجهها بأقل قدر من المخاطر.

المطلب الخامس: النطاق الديمغرافي لمشروع النظام

تسري أحكام مشروع النظام على[8]:

1– الأفراد السعوديين وغير السعوديين الذين يمارسون نشاطاً اقتصادياً في المملكة.

2– الكيانات الاقتصادية (بما في ذلك الشركات والمؤسسات) المقيدة في المملكة.

3– الشركات الأجنبية التي تمارس نشاطات في المملكة (ويكون التنفيذ مقصوراً على الأصول الموجودة في المملك).

ويكمن السبب وراء هذا النهج في اشتماله على جميع المدينين الذين تربطهم علاقة جغرافية بالمملكة. ويهدف هذا التوجه إلى حماية الكيانات التي تتخذ من المملكة مركزاً لها، سواء كانت أعمالها موجودة في المملكة أو لها أصول تقع ضمن نطاق الاختصاص (ومنها الكيانات الأجنبية).

المبحث الثاني

الإجراءات الواردة في مشروع النظام

يتضمن هذا المبحث تسليط الضوء على الإجراءات التي يتيحها مشروع نظام الإفلاس التي تحكم تصرفات المدين لتصحيح أوضاعه والاستمرار في ممارسة نشاطه دون الإخلال بحقوق دائنيه وغيرهم من أصحاب المصالح (المطلب الاول) وأهم الآثار المترتبة على افتتاح الإجراءات الواردة في مشروع النظام (المطلب الثاني) ودور أمناء الإفلاس والمحكمة خلال فترة سريان الإجراءات المقررة بموجب النظام (المطلب الثالث) والإجراءات المبسطة للأصول محدودة

القيمة حيث يحتوي مشروع النظام على نماذج مبسطة من إجراءات التسوية الوقائية وإعادة التنظيم المالي والتصفية للأفراد والكيانات الصغيرة ذات الأصول المحدودة، (المطلب الرابع) والأصول منعدمة القيمة والتصفية الإدارية حيث يقدم المدين في حال كانت موجوداته منعدمة القيمة بياناً محدداً بالأصول والالتزامات إلى المحكمة، (المطلب الخامس) وحصر موجودات المدين وأصوله وحمايتها حيث يمثل حصر موجودات المدين وأصوله وحمايتها عنصراً أساسياً من عناصر كل إجراء من إجراءات مشروع النظام. (المطلب السادس) وحقوق الدائنين حيث يمنح مشروع النظام الدائنين[9] عدداً من الضمانات والحقوق، بما في ذلك المشاركة في اتخاذ القرارات (المطلب السابع) وسلوك المدين وآلية استعادة الأموال والعقوبات (المطلب الثامن) ولجنة الإفلاس وحدد آلية تكوينها واختصاصاتها وطريقة عملها (المطلب التاسع).

المطلب الاول: الإجراءات التي يتيحها مشروع نظام الإفلاس

يتضمن مشروع النظام عدة إجراءات تحكم تصرفات وأصول المدين الذي يتعثر أو يعجز عن تأدية ديونه الحالة. وتتيح هذه الإجراءات فرصة للمدين لتصحيح أوضاعه والاستمرار في ممارسة نشاطه دون الإخلال بحقوق دائنيه وغيرهم من أصحاب المصالح وفي سبيل ذلك، يتيح المشروع للمدين الخضوع لإجراءات التسوية الوقائية وإعادة التنظيم المالي قبل اللجوء إلى تصفية أعماله وأصوله بحسب وضعه المالي، وذلك على النحو الآتي[10]:

1- إجراء التسوية الوقائية

هو إجراء يفتتح من قبل المحكمة بناء على طلب المدين أو الجهة المختصة بتنظيم ورقابة النشاط الذي يمارسه المدين، في حال اضطراب أوضاع المدين المالية أو تعثره أو إفلاسه، ويمكنه من العمل على تسوية أوضاعه مع دائنيه بناء على مقترح تسوية يعتمد وفق آلية حددها مشروع النظام .ويستمر المدين خلال فترة الإجراء في إدارة أعماله ونشاطه ولا تغل يده، وذلك دون الإخلال بمقترح تسوية الديون.

ويسمح هذا الإجراء بإلزام بعض فئات الدائنين بمقترح التسوية وإن لم يوافقوا عليه، وذلك عند تحقق الشروط الواردة في مشروع النظام .كما يتيح هذا الإجراء تعليق مطالبات الدائنين تجاه المدين بناءً على قرار يصدر من المحكمة المختصة، وذلك لتمكين المدين من تصحيح أوضاعه وفق مقترح التسوية. ويجوز للمحكمة رفض طلب المدين بافتتاح هذا الإجراء إذا ظهر لها عدم مناسبته للمدين أو عدم صحة الطلب أو سوء نية المدين.

2- إجراء إعادة التنظيم المالي

يُفتتح هذا الإجراء من قبل المحكمة بناء على طلب من المدين أو أي من دائنيه أو الجهة المختصة بتنظيم ورقابة النشاط الذي يمارسه المدين، في حال اضطراب أوضاع المدين المالية أو تعثره أو إفلاسه، ويختلف عن إجراء التسوية الوقائية في كونه يمنح دوراً أكبر للدائنين والمحكمة خلال الفترة التي يخضع فيها المدين للإجراء، ومن ذلك غل يد المدين عن إدارة أعماله خلال هذه الفترة، إذ يتولى الإدارة خلالها أمين إعادة التنظيم المالي.

3- إجراء التصفية

يُفتتح هذا الإجراء من قبل المحكمة بناء على طلب من المدين أو أي من دائنيه أو المحكمة الجهة المختصة بتنظيم ورقابة النشاط الذي يمارسه المدين، وذلك في الحالات التي يكون فيها المدين متعثراً أو مفلساً ولا توجد فرصة واقعية لتصحيح أوضاعه المالية ومن ثم الاستفادة من إجرائي التسوية الوقائية وإعادة التنظيم المالي.

يعمل مشروع النظام[11] على تسريع وتسهيل إجراءات التصفية بالسماح لأمين التصفية المعين من قبل المحكمة لإدارة التصفية بحصر المطالبات والفصل فيها وحصر أصول المدين وبيعها وتوزيع حصيلتها. يلعب الدائنون دوراً مؤثراً في هذا الإجراء بمساعدة أمين التصفية على اتخاذ القرارات الرئيسة مع الرجوع إلى المحكمة متى اقتضت الحاجة. على أمين التصفية رفع تقارير إلى الدائنين وقيدها في سجل عام متاح لذوي العلاقة لضمان شفافية الإجراء وفعاليته. يرد اعتبار المدين الفرد بعد انتهاء إجراء التصفية ولا تبرأ ذمته من دين متبقٍ إلا بموجب إبراء خاص أو عام من الدائنين.

4- افتتاح الإجراءات

نظراً لتعدد الإجراءات التي يتيحها مشروع النظام واختلاف أحكامها وأهدافها، فإن متطلبات الاستفادة من هذه الإجراءات وشروط البدء فيها تختلف باختلاف طبيعة الإجراء نفسه .وحيث إنه لا يلزم أن المدين يكون مفلساً أو متعثراً للاستفادة من إجرائي التسوية الوقائية [12] أو إعادة التنظيم المالي، فإنه يمكن اللجوء إلى هذين الإجراءين إذا قدم المدين ما يثبت حاجته إلى بدء أي من هذين الإجراءين، كأن يكون مفلساً أو متعثراً أو من المتوقع أن يعاني من اضطرابات مالية أو اقتصادية يخشى معها توقفه عن سداد ديونه عند حلول أجل السداد .وفي حال التقدم بطلب افتتاح إجراء التسوية الوقائية، فيمكن دعم هذا الطلب ببيان من خبير مختص يوضح أن هناك فرصة معقولة للتوصل إلى تسوية مع الدائنين.

أما التصفية، وحيث إن الدائنين هم في الغالب من يتقدم بطلبها، فإن هناك ضرورة للنص صراحة على معيار إفلاس أو تعثر محدد يسمح للدائنين بطلب التصفية، ويعتمد مشروع النظام على معيار التدفقات النقدية لكونه أوضح المعايير لتحديد إفلاس المدين من عدمه.

المطلب الثاني: دور أمناء الإفلاس والمحكمة

يسند مشروع النظام[13] عدداً من المهام إلى أمناء الإفلاس والمحكمة خلال فترة سريان الإجراءات المقررة بموجب النظام .وتختلف مهام أمين الإفلاس والمحكمة باختلاف الإجراء، ففي الأحوال التي لا يعزل فيها المدين عن الإدارة، ستبقى له صلاحية قرارات الإدارة اليومية، مع مراعاة الحصول على موافقة الدائنين وتصديق المحكمة على بعض القرارات الجوهرية التي حددها مشروع النظام .أما في الأحوال التي يعزل فيها المدين عن إدارة أعماله، فقد أسند مشروع النظام هذه الصلاحية إلى أمين الإفلاس.

وستكون اختصاصات القضاء خلال إجراء التسوية الوقائية محدودة، ويتمثل أبرزها في هذه المرحلة في الموافقة على حصول المدين على تمويل جديد، والموافقة على تعليق المطالبات تجاه المدين، وذلك لإتاحة فرصة للمدين لدراسة أوضاعه وتقديم مقترحات التسوية للدائنين.

أما إجراء إعادة التنظيم المالي، فتسند مهمة إدارة أعمال المدين اليومية خلاله إلى أمين إعادة التنظيم المالي، ويكون للدائنين دور أكبر في تنفيذ مقترح إعادة التنظيم المالي، وذلك بتشكيلهم لجنة فيما بينهم لهذا الغرض .وتمارس المحكمة دوراً إشرافياً[14] على تنفيذ هذا الإجراء وفق الأحكام الواردة في مشروع النظام. وعند إجراء التصفية، يعزل المدين عن الإدارة وتعين المحكمة أميناً للتصفية يتولى إتمام التصفية بحصر أصول المدين وبيعها وتوزيع حصيلتها وفق أحكام محددة وضعها مشروع النظام.

المطلب الثالث: أهم الآثار المترتبة على افتتاح الإجراءات الواردة في مشروع النظام

يرتب مشروع النظام[15] آثاراً محددة على افتتاح أي من الإجراءات الواردة فيه .وذلك بهدف تحقيق الغاية من كل إجراء والمحافظة على حقوق الدائنين وأصحاب المصالح الآخرين .ونوضح فيما يلي أهم الآثار المترتبة على إجراءات النظام والحالات التي تطبق فيها:

1- تعليق المطالبات

أجاز مشروع النظام في حالات معينة[16] تعليق مطالبات الدائنين، وذلك لحماية موجودات المدين وأصوله خلال فترة سريان الإجراء. والهدف من تعليق المطالبات في إجراءي التسوية الوقائية وإعادة التنظيم المالي هو إعطاء فرصة للمدين لترتيب أوضاعه وتقديم مقترحات للتسوية الوقائية أو إعادة التنظيم المالي، أما الهدف في إجراء التصفية فهو تمكين أمين التصفية من إدارة عملية التصفية بما يحقق أكبر قدر من العوائد.

ويترتب على تعليق المطالبات منع أي دائن من اتخاذ أي إجراء ضد المدين خارج إطار الإجراءات المحددة في مشروع النظام بما في ذلك تعليق طلبات التنفيذ على الضمانات(الرهون) باستثناء حالات معينة.

وتختلف الأحكام الخاضعة بتعليق المطالبات باختلاف الإجراء الذي يخضع له المدين، ففي بعض الحالات يجب موافقة المحكمة على بدء سريان التعليق، وفي حالات أخرى يكون التعليق تلقائياً .كما يختلف نطاق التعليق باختلاف الإجراء، ففي إجراء التصفية[17] لا يسري التعليق على تسييل الضمانات من قبل الدائنين المضمونين، في حين تخضع مطالبات الدائنين المضمونين للتعليق في إجراءي التسوية الوقائية وإعادة التنظيم المالي.

2- التمويل الجديد

يسمح مشروع النظام[18] للمدين بالحصول على تمويل أو قرض جديد خلال الفترة التي يكون خاضعاً فيها لإجراءي التسوية الوقائية وإعادة التنظيم المالي إذا كان ذلك ضرورياً لتنفيذ مقترح التسوية أو إعادة التنظيم المالي، ومن ثم نجاح التسوية الوقائية أو إعادة التنظيم المالي. ونظراً لصعوبة حصول المدين على تمويل في هذه المرحلة دون تقديم ضمان للممول، فقد أعطى مشروع النظام التمويل الجديد أولوية على الديون غير المضمونة وغير الممتازة .وفي جميع الأحوال، يظل الحصول على تمويل جديد خلال إجراءي التسوية الوقائية وإعادة التنظيم المالي رهناً بموافقة المحكمة[19].

3- استمرار العقود

دعماً من مشروع النظام[20] لاستمرار أنشطة المدين وأعماله خلال إجراءي التسوية الوقائية وإعادة التنظيم المالي، فقد حظر على كل متعاقد مع المدين ممارسة" خيار فسخ العقد"[21]، ويشمل هذا المنع العقود ذات العلاقة

بعمليات المدين التشغيلية. كما منح مشروع النظام المدين الحق في تحديد العقود التي يستمر فيها والتي يفسخها. وحفاظاً على حقوق المتعاقدين الناشئة عن هذه العقود، فقد عدها مشروع النظام جزءاً من تكاليف التسوية الوقائية أو إعادة التنظيم المالي(بحسب الحال)، والتي يوليها المشروع عناية خاصة.

4- حقوق المدين لدى الغير

يحدد مشروع النظام[22] كيفية التعامل مع حقوق المدين لدى الغير عند خضوعه إلى أحد الإجراءات الواردة فيه. فإذا كان للمدين حقوق لدى الغير، فعليه أو على أمين الإفلاس المعين في الحالات التي يعزل فيها المدين عن الإدارة، البدء في إجراءات المطالبة بتلك الحقوق .وتكون المحكمة المختصة بنظر ذلك هي المحكمة ذات الاختصاص النوعي(الولائي) إلا إذا كانت المطالبات ناشئة عن إجراءات الإفلاس أو مرتبطة ارتباطًا وثيقًا بها (مثل الحالات التي يسعى فيها أمين الإفلاس إلى إبطال بعض التصرفات حماية لأصول التفليسة)، فينعقد الاختصاص للمحكمة المختصة بنظر الإفلاس.

5- فرض التسوية على الدائنين

من السياسات التي تبناها مشروع النظام إلزام الدائنين بمقترح التسوية أو إعادة التنظيم المالي في حال الموافقة عليه وفق الضوابط المحددة في المشروع عند افتتاح إجراء التسوية الوقائية أو إعادة التنظيم المالي. وسيؤدي مقترح التسوية في أغلب الحالات إلى تعديل جدولة الديون المستحقة للدائنين، وقد ينطوي في بعض الحالات على تخفيض المبالغ المستحقة للدائنين. وحدد مشروع النظام الأحكام التي تنظم الموافقة على مقترح التسوية وإلزام الدائنين بها وهي تختلف باختلاف كل إجراء.

ففي إجراء التسوية الوقائية، يتضمن المشروع تقسيم الدائنين إلى فئات تبعاً لتماثل حقوقهم، وتصادق المحكمة على هذا التقسيم، ويسمح لهم بالتصويت على مقترح التسوية، فإذا صوت ثلثا الدائنين ممن يحق لهم التصويت في كل فئة من فئات الدائنين على الأقل بالموافقة، تصادق المحكمة على المقترح بعد التحقق من عدالته، ويكون حينئذ ملزماً لجميع الدائنين.

وفي إجراء إعادة التنظيم المالي، فبالإضافة إلى آلية التصويت المتبعة في إجراء التسوية الوقائية، يكون للمحكمة إلزام الدائنين المعترضين بالمقترح المقدم من أمين إعادة التنظيم المالي إذا صوتت فئة واحدة متضررة على الأقل بالموافقة عليه، واطمأنت المحكمة إلى أن المقترح لن يلحق بأي من الدائنين ضرراً يجعله في وضع أسوأ مما يكون عليه لو طبق إجراء التصفية .ولم يغفل مشروع النظام[23] الحالات التي قد يسهم فيها فرض مقترح التسوية في الحفاظ على بقاء المدين ومنحه فرصة أفضل لإنقاذ أعماله ومعاودة نشاطه، وهو ما يجني ثمرته الدائنون في نهاية المطاف.

المطلب الرابع: إجراءات مبسطة للأصول محدودة القيمة

يحوي مشروع النظام[24] نماذج مبسطة من إجراءات التسوية الوقائية وإعادة التنظيم المالي والتصفية للأفراد والكيانات الصغيرة ذات الأصول المحدودة، وذلك بتقليل مدة إتمام هذه الإجراءات وكلفتها .وتحدد جهة الإفلاس صغار المدينين بناءً على معايير تتعلق بحجم الأصول أو مقدار العوائد السنوية أو عدد العاملين.

المطلب الخامس: الأصول منعدمة القيمة والتصفية الإدارية

يقدم المدين في حال كانت موجوداته منعدمة القيمة بياناً محدداً بالأصول والالتزامات إلى المحكمة، ويمكن التعامل مع هذا البيان من لجنة الإفلاس المشكلة بموجب مشروع النظام، حيث تراجع اللجنة الإجراءات الشكلية وتضع الترتيبات اللازمة لتصفية النشاط. وإذا كان المدين شخصًا طبيعياً، فيُرد إليه اعتباره بعد انتهاء إجراء التصفية الإدارية ولا تبرأ ذمته من دين متبقٍ إلا بموجب إبراء خاص أو عام من الدائنين ما لم يكن إفلاسه ناشئاً عن تقصير أو احتيال، وتتحقق لجنة الإفلاس من أي سوء تصرف يصدر عن المدين، وتقرر ما إذا كان يستوجب اتخاذ إجراء كاسترجاع الأموال أو الشروع في إجراءات انعدام الأهلية.

المطلب السادس: حصر موجودات المدين وأصوله وحمايتها

يمثل حصر موجودات المدين وأصوله وحمايتها عنصراً أساسياً من عناصر كل إجراء من إجراءات مشروع النظام . وبموجبه تدخل جميع الأصول المملوكة للمدين ضمن أصول التفليسة باستثناء مستلزماته هو وأسرته، وذلك لضمان دخل كافٍ لإعالة نفسه وأسرته. أما إذا كان المدين شخصاً اعتبارياً، فلا يستثنى أي أصل من الأصول التي يحوزها إلا تلك التي تكون ملكاً للغير.

المطلب السابع :حقوق الدائنين

يمنح مشروع النظام الدائنين(25) عدداً من الضمانات والحقوق، بما في ذلك المشاركة في اتخاذ القرارات خلال إجراءي التسوية الوقائية وإعادة التنظيم المالي. كما حدد المشروع فئات الدائنين وأولية كل فئة في تحصيل ديونها من حصيلة تصفية أصول التفليسة. ويعطي المشروع أولوية للتكاليف والنفقات المتكبدة في سبيل تصفية أصول التفليسة، والتمويل الذي يحصل عليه المدين خلال سريان أي من إجراءات النظام، والديون المرتبطة بالأسرة، مثل :نفقة الزوجة والأبناء، والديون العمالية والحكومية، وغيرها من الديون المنصوص عليها في مشروع النظام.

المطلب الثامن: سلوك المدين واستعادة الأموال والعقوبات

نص مشروع النظام(26) على حالات يكون فيها أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية للشركة مسئولين مسؤولية شخصية عند الإخلال بمبدأ استقلال الذمة المالية للشركات(بالنسبة لشركات المساهمة وذات المسؤولية المحدودة)، ويميز المشروع بين المفلس الحقيقي والمقصر والمحتال، فلا يعاقب المدين سليم النية، في حين يواجه المدين المقصر مسؤولية شخصية مدنية (ويشمل ذلك أعضاء مجلس الإدارة في الشركات المساهمة وذات المسؤولية المحدودة)، أما المدين المحتال فيواجه مسؤولية مدنية وجنائية، ويمنع من ممارسة أي عمل إداري في أية منشأة .كما يتضمن مشروع النظام أحكاماً موضوعية تسمح للمحكمة بالتدقيق في المعاملات السابقة التي وقعت خلال فترة محددة لاستعادة الأموال، وذلك للتمييز بين المعاملات الحقيقية والمعاملات التي تهدف إلى إخفاء أصول المدين والإضرار بالدائنين، خلوصاً إلى إبطال الثانية ومساءلة أطرافها، ويقع على الأطراف ذات العلاقة مع المدين عبء إثبات حقيقة المعاملات التي تمت خلال فترة استعادة الأموال .أما الأشخاص الطبيعيون، فتكون فترة استعادة الأموال أطول لقوة احتمال إخفائها .وتوفر هذه الأحكام ثقة للمستثمرين في ضخ مزيد من الاستثمارات في المشروعات الخاصة.

المطلب التاسع: لجنة الإفلاس

نص مشروع النظام[27] على إنشاء لجنة للإفلاس. وحدد آلية تكوينها واختصاصاتها وطريقة عملها. وتتمثل أبرز اختصاصات هذه اللجنة في الآتي:

1- إنشاء سجل الإفلاس وإدارته.

2- إعداد قائمة بأمناء الإفلاس أو الأشخاص ذوي الاختصاص لتمثيل المدينين أو العمل كخبراء وفقا لأحكام النظام.

3- إدارة أعمال إجراء التصفية الإدارية.

4- إعداد التوصيات اللازمة لإصدار الوثائق والتراخيص المتطلبة لأي من إجراءات النظام وتقديمها إلى وزارة التجارة والاستثمار والتنسيق مع الجهات المعنية في هذا الصدد.

5- تنظيم ورعاية المبادرات الهادفة إلى رفع مستوى الوعي بالنظام.

6- إبداء ما تراه من مقترحات لتعزيز فعالية أحكام النظام أو تعديله ولائحته والقواعد والتعليمات ذات الصلة به.

المبحث الثالث

تقييم مشروع نظام الافلاس

إن قراءة متأنية لمشروع نظام الإفلاس يعطينا فكرة عن أبرز الآثار المتوقعة من تطبيق المشروع (المطلب الأول) والإيجابيات (المطلب الثاني) والسلبيات (المطلب الثالث) التي نرى أنها جاءت في المشروع على النحو التالي:

المطلب الاول: الآثار المتوقعة لتطبيق النظام:

من المتوقع أن يؤدي إصدار النظام إلى تشجيع البدء في المشروعات والنشاطات الاستثمارية والاقتصادية داخل المملكة، وذلك لوضوح الإطار النظامي الذي يحكم حالات التعثر والإفلاس والإجراءات ذات الصلة. ولعل أحد الآثار الإيجابية سيكون تعزيز ثقة الممولين من بنوك وشركات تمويل، في القدرة الائتمانية للمشروعات والقائمين بها، مما يخفض تدريجياً من كلفة التمويل باعتبار أن المخاطر المرتبطة به ستكون أقل.

ومن المؤمل أن يؤدي صدور النظام كذلك إلى جلب المزيد من الاستثمارات الأجنبية إلى الاقتصاد الوطني، لاسيما أن المخاطر القانونية الحالية المرتبطة بعدم وجود نظام متكامل للإفلاس تشكل قلقاً للمستثمرين الأجانب لكونها تحد من قدرتهم على التنبؤ بمخاطر الاستثمار والتكاليف المرتبطة به. وبصدور النظام، سيكون المستثمرون أكثر اطمئناناً للعمل على ضوء أحكامه، مما قد يزيد من رغبتهم في الاستثمار في السوق السعودية.

ومن المتوقع أن يحد النظام كذلك من حالات تعثر المنشآت وتصفيتها، إذ سيكون لديها فرصة اللجوء إلى إجراءي التسوية الوقائية وإعادة التنظيم المالي قبل الاضطرار إلى التصفية. وبذلك تتمكن من مواصلة أنشطتها، مما يؤدي بطبيعة الحال إلى الحفاظ على مكتسبات الاقتصاد من تلك المنشآت والإبقاء على الفرص الوظيفية التي توفرها والقيمة المضافة التي تجلبها.

وسيترتب على صدور النظام تكليف جهات تنظيمية ورقابية معينة بإصدار لوائح مكملة لمشروع النظام لتنظيم تعثر أو إفلاس المنشآت العاملة في القطاعات التي تشرف عليها .لذا فمن المتوقع أن يؤدي صدور النظام إلى مبادرة بعض الجهات الرقابية، مثل مؤسسة النقد العربي السعودي وهيئة السوق المالية، إلى إعداد لوائح وقواعد مكلمة للنظام تكفل تنظيم إفلاس المنشآت الخاضعة لرقابتها وبما يتناسب وطبيعة تلك المنشآت.

المطلب الثاني: الايجابيات

1– يمنح النظام دوراً للمحكمة في بعض المسائل الجوهرية، كالموافقة على مقترح التسوية أو الإعفاء من الديون.

2– يستثني النظام النشاطات المنظمة كالنشاطات المصرفية والمالية من أحكامه، ويخضعها لأحكام خاصة في الإفلاس.

3– تخضع المعاملات المبرمة قبل البدء في إجراءات الإفلاس لقواعد الإلغاء .ويتيح مشروع النظام لأمين الإفلاس صلاحيات واسعة لاسترداد أي مبالغ أو أصول مبيعة قبل فترة محددة من بدء الإجراءات وإعادتها إلى أصول التفليسة.

4– يتوخى مشروع نظام الإفلاس حماية الدائنين بإجراءات تنفيذ فعالة.

5– يتضمن مشروع نظام الإفلاس إجراءات تمكن المدين من تجنب الإفلاس في حالات معينة.

6– حيث تضمن مشروع النظام أحكاماً تهدف إلى مساندة المدين في مرحلة الإفلاس، مثل :التسوية الوقائية والترتيبات التي تمثل فرصة للمدين المضطربة أوضاعه المالية لإعادة التنظيم المالي لنشاطه لتجنب الإفلاس.

7– يحرص مشروع النظام على تعزيز ضمانات الدائنين لتشجيعهم على تمويل الاستثمارات، ومنحهم حقوقاً متساوية بحسب ضماناتهم وأولوياتهم في استيفاء الديون

8– يحرص مشروع النظام على تعزيز الشفافية التي تتحقق بضمان علنية إجراءات الإفلاس وإتاحة جميع الوثائق والمستندات المقدمة إلى المحكمة لاطلا ع العموم.

9– يحرص مشروع النظام على انحيازه الى المدين المفلس وتعزيزه لفرص إعادة تنظيم نشاط المدين إذ يمنح المدين المفلس فرصة لبداية جديدة في نشاطه.

10– يحرص مشروع النظام على تحقيق التوازن بين حقوق المدين المفلس والدائنين، وذلك بتعزيز موقف المدين في بقاء الأصول تحت إدارته مع تمكين الدائنين من التأثير في تنفيذ مقترح التسوية والإشراف على ذلك.

المطلب الثالث: السلبيات

1– لم يولِ النظام اهتماماً بحوكمة أعمال المدين.

2– لم يولِ النظام اهتماماً بتحقيق أعلى قيمة ممكنة لأصول التفليسة.

3– لم – يفرض النظام قيوداً على التعاملات التي من شأنها أن تخفض قيمة الأصول المتاحة للتصفية والتوزيع على الدائنين.

4– لم يتح النظام إجراء إعادة الهيكلة للشركات حتى لو على مستوى الشركات المساهمة بما فيها الشركات المساهمة الأجنبية التي لها مكاتب في المملكة بهدف الحفاظ على شركة المدين اذ تتيح إجراءات إعادة الهيكلة استمرار المدين في إدارة أعماله.

5– لم يتضمن مشروع نظام الإفلاس أحكاماً تهدف إلى تعزيز حقوق الدائنين في إجراءات الإفلاس تفادياً لسوء استعمال الإجراءات الداعمة للمدينين بشكل كبير إذ لم يحقق الموازنة بين حقوق المدين المفلس والدائنين في مرحلة الإفلاس.

6– يعتمد مشروع نظام الإفلاس عند تحديد حالة الإفلاس على معيار سيولة المدين، ويعني ذلك أن المدين يكون مفلساً عند تعثره في أداء الديون المستحقة عليه، سواء فيما يملكه من سيولة نقدية، أو أصول يمكن تسييلها، أو احتياطيات ائتمانية.

7– لم يعتمد مشروع نظام الإفلاس معيار المدة الزمنية لقياس فعالية نظام الإفلاس وذلك من خلال قياس الفترة الزمنية لاستيفاء الدائن لدينه ابتداء من وقت إفلاس المدين حتى أداء الدين أو جزء منه.

8– لم يعتمد مشروع نظام الإفلاس معيار التكلفة لقياس فعالية نظام الإفلاس، وذلك بحساب المصروفات المترتبة على دعوى الإفلاس أو افتتاح إجراءاته، كالأتعاب التي يتقاضاها أمناء الإفلاس والمحامون والمقيمون، وتكاليف تنظيم المزادات عند بيع أصول المدين المفلس وغيرها.

خاتمة:

حاولنا في هذا البحث التعريف بمواد مشروع نظام الافلاس والأهداف المرجوة منه، والتي يأتي في مقدمتها زيادة جاذبية الاستثمار وتشجيع المستثمرين المحليين والأجانب على الاستثمار في السوق السعودية وتعزيز الثقة في الائتمان والتعاملات المالية.

إن مشروع نظام الإفلاس جاء في 320 مادة أتت بأحكام مفصلة عن إجراءات الإفلاس، واعتنى بمنح إجرائي التسوية الوقائية وإعادة التنظيم المالي أولوية تهدف إلى إقالة عثرات المدينين وتمكينهم من معاودة ممارسة نشاطاتهم التجارية والاقتصادية في أسرع وقت ممكن، ورفع نسبة سداد ديونهم، بغية مساندة المشاريع ذات الجدوى الاقتصادية عند تعرضها إلى عثرة مالية دون الإخلال بحقوق دائنيها، ولم يغفل مشروع النظام التفريق بين المشاريع ذات الجدوى الاقتصادية وبين المشاريع غير المجدية، فتبنى للمشاريع الأخيرة آليات تضمن إنهاء إجراءات تصفيتها بشكل سريع، كما راعى المشروع وضع المنشآت الصغيرة والمتوسطة من خلال إفراد أحكام مبسطة لها عند اضطراب أحوالها المالية وذلك لتشجيعها على المبادرة وخوض غمار الأنشطة التجارية والاقتصادية.

إن مشروع النظام يهدف إلى تعزيز الاقتصاد من خلال تمكين المشروعات المتعثرة من إعادة النظر في شؤونها، والعمل على تجاوز الصعوبات المالية التي تواجهها؛ بما يمكنها من الاستمرار في ممارسة أعمالها، أو اللجوء إلى إجراء التصفية إذا تعذر ذلك، بما يحفظ حقوق الدائنين وغيرهم من أصحاب المصالح تعزيزاً للثقة في التعاملات التجارية والمالية.

وحتى يصل المشروع إلى تحقيق الأهداف المتوخاة منه فإننا نوصي بما يلي:

1– مراعاة ما صدر عن البنك الدولي في تقريره لنشاطات الأعمال الدولية لعام (٢٠١٥) الذي أفاد بأن أغلب أنظمة الإفلاس المتطورة تنطوي على حزمة من الأحكام تهدف إلى الحفاظ على استمرارية المشروعات المتعثرة ماليًا والتي لديها القدرة على البقاء وتتمتع في ذات الوقت بالكفاءة التشغيلية والأمر على خلاف ذلك بالنسبة للمشروعات المتعثرة ماليًا وتفتقر إلى الكفاءة التشغيلية وقدرتها على الاستمرارية، فإن أنظمة الإفلاس تعمد إلى تصفيتها ووضع أصولها في يد من يحسن إدارتها. ووفقا لتقرير البنك الدولي فإن أنظمة الإفلاس تكون حققت الغاية المرجوة منها، لا سيما دعم الاقتصاد الوطني وحصول المشروعات الاستثمارية الخاصة على التمويل، إذا حققت أيًا من أمرين:

أ– عودة نشاط المدين إلى مستواه الطبيعي في أسرع وقت ممكن.

ب– رفع نسبة سداد الديون.

ونرجو أن يراعي مشروع نظام الإفلاس هذا المعيار عن التطبيق.

2– لم ينص مشروع النظام على مضامين مقترحات إعادة هيكلة الديون وذلك لإعطاء مرونة للأطراف للاتفاق على مضامينها، كأن يتفق الأطراف على: إعادة جدولة الديون، أو شطب بعضها، أو تحويل الديون إلى حصص ملكية في المدين (وذلك وفقا للإجراءات النظامية).وكنا نتمنى أن يقدم المشروع مضامين مقترحات بهذا الخصوص لقلة خبرة الأطراف في اعادة هيكلة الديون في حالات كثيرة.

3– رغم أن مشروع النظام أعطى للقضاء في مرحلة إعادة التنظيم المالي إلزام الدائنين بمقترح إعادة التنظيم ولكن اشترط لفرض هذا الإجراء، أن تتوافر لدى القضاء قناعة بأن مصلحة الدائنين في حال إعادة التنظيم أفضل منها في حال التصفية، وأن تكون هناك فئة واحدة على الأقل من الدائنين أبدت موافقتها على المقترح. وتجدر الإشارة إلى أنه في حال إلزام فئة معينة من الدائنين، فلا بد من توخي الإنصاف في التعامل معها مع مراعاة مرتبتها في الأولوية وكنت اتمنى لو أن مشروع النظام جعل حق القضاء بالتدخل في هذه المرحلة غير مرتبط بشروط أو قيود معينة تحقيقا للعدالة وحماية لحقوق الاطراف.

التهمـيش:

(1) مصطفى كمال طه، أصول القانون التجاري– الأوراق التجارية والإفلاس، الدار الجامعية، ص435.

(2) نسرين شريفي، الإفلاس والتسوية القضائية، الطبعة الأولى، دار بلقيس، الجزائر ،2013، ص123.

(3) منشور على الموقع الالكتروني https://www.mci.gov.sa.

(4) الى ذلك اشارت المذكرة التوضيحية لمشروع نظام الافلاس السعودي منشورة على الموقع الالكتروني https://www.mci.gov.sa.

(5) عبد المجيد بن صالح بن عبد العزيز المنصور، إفلاس الشركات وأثره في الفقه والنظام، دار النشر: دار كنوز اشبيليا، 1434، ص123.

(6) منشور على الموقع الالكتروني https://www.mci.gov.sa.

(7) نادية فضيل، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص246.

(8) منشور على الموقع الالكتروني https://www.mci.gov.sa.

(9) الى ذلك اشارت المذكرة التوضيحية لمشروع نظام الافلاس السعودي منشورة على الموقع الالكتروني https://www.mci.gov.sa.

(10) الى ذلك اشارت المذكرة التوضيحية لمشروع نظام الافلاس السعودي منشورة على الموقع الالكتروني https://www.mci.gov.sa.

[11] الى ذلك اشارت المذكرة التوضيحية لمشروع نظام الافلاس السعودي منشورة على الموقع الالكتروني https://www.mci.gov.sa.

[12] نسرين شريفي، الإفلاس والتسوية القضائية، الطبعة الأولى، دار بلقيس، الجزائر ،2013، ص123.

[13] الى ذلك اشارت المذكرة التوضيحية لمشروع نظام الافلاس السعودي منشورة على الموقع الالكتروني https://www.mci.gov.sa.

[14] نادية فضيل، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص247.

[15] الى ذلك اشارت المذكرة التوضيحية لمشروع نظام الافلاس السعودي منشورة على الموقع الالكتروني https://www.mci.gov.sa.

[16] الى ذلك اشارت المذكرة التوضيحية لمشروع نظام الافلاس السعودي منشورة على الموقع الالكتروني https://www.mci.gov.sa.

[17] عبد الحميد الشواربي، الإفلاس، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1995، ص67.

[18] الى ذلك اشارت المذكرة التوضيحية لمشروع نظام الافلاس السعودي منشورة على الموقع الالكتروني https://www.mci.gov.sa.

[19] نادية فضيل، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص248.

[20] الى ذلك اشارت المذكرة التوضيحية لمشروع نظام الافلاس السعودي منشورة على الموقع الالكتروني https://www.mci.gov.sa.

[21] عبد الحميد الشواربي، الإفلاس، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1995، ص87.

[22] إلى ذلك اشارت المذكرة التوضيحية لمشروع نظام الافلاس السعودي منشورة على الموقع الالكتروني https://www.mci.gov.sa.

[23] إلى ذلك اشارت المذكرة التوضيحية لمشروع نظام الافلاس السعودي منشورة على الموقع الالكتروني https://www.mci.gov.sa.

[24] إلى ذلك اشارت المذكرة التوضيحية لمشروع نظام الافلاس السعودي منشورة على الموقع الالكتروني https://www.mci.gov.sa.

[25] إلى ذلك اشارت المذكرة التوضيحية لمشروع نظام الافلاس السعودي منشورة على الموقع الالكتروني https://www.mci.gov.sa.

[26] منشور على الموقع الالكتروني https://www.mci.gov.sa.

[27] نشور على الموقع الالكتروني https*://www.mci.gov.sa*.